

الأصولية الدينية والتفسير الحرفى للنص قراءة عقلانية معاصرة (المجسمات أنموذجاً)

الدكتور أنور شناوي ذياب
جامعة النهرين - كلية الحقوق
العراق

الملخص

يرمي هذا البحث إلى مناقشة الأصول الفكرية للجماعات الإرهابية التي استندت إليها في عملياتها الإرهابية في هدم وتخريب المجسمات والتماثيل، وكل الآثار الحضارية والمعالم التاريخية، إيماناً منها بأن محاربة هذه الجماعات في الجانب الفكري يساوي محاربة من الجانب العسكري إن لم يكن أهماً. فضلاً عن أن المحافظة على تلكم الآثار كما نعتقد يجب أن لا يكون مقتضاً على حمايتها من التهريب والحفظ عليها في المتحف وغيرهما من الطرائق حسب، بل إن المحافظة الفكرية ونشر التوعية عنها، وجعلها من المقدسات الوطنية أو العالمية التي تخصّ البشرية كلها من الضروريات والواجبات علينا، لأن نشر الوعي المعرفي في شأنها يسهم إسهاماً كبيراً في بناء سورٍ حولها، لا يستطيع الإرهابيون جمِيعاً من عبوره فضلاً عن اختراقه.

ولبيان هذا الهدف المهم والرئيس في بحثنا كان لابد من التحلّي بالشجاعة الكافية والقدرة على مناقشة أصول ونصول لا يكاد من ينافسها يسلم من التهم والانقاذ، لكن حجم المأساة التي رأيناها في الموصل وغيرها من المدن العراقية أو غيرها من تهديم آثار لا تُقدر بثمن، حثّ علينا التحلّي بشجاعة كافية بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى، وصار منهج البحث مشتملاً على مقدمة وتمهيد وثلاثة محاور، خاتماً إياها بأهم النتائج والتوصيات.

Religious Fundamentalism and the Literal Interpretation of the Text

A contemporary rational reading
(Embodiments as an example)

Dr. Anwar Shawi Thiab

ABSTRACT

This research aims to discuss the intellectual origins of terrorist groups that have been used in their terrorist operations to demolish and destroy sculptures and statues, and all civilizational monuments and historical monuments, from our belief that fighting these groups on the intellectual side is equal to fighting on the military side, if not more important. In addition to that the preservation of those archeology as we believe should not be limited to protecting them from smuggling and preserving them in museums and other methods according to, but rather intellectual preservation and spreading awareness about them, and making them one of the national or global sanctuaries that concern all of humanity of the necessities and duties on us. Because spreading knowledge awareness about it greatly contributes to building a wall around it, not all terrorists can cross it as well as penetrate it.

To demonstrate this important goal and the president in our research, it was necessary to have sufficient courage and the ability to discuss the principles and texts that are hardly discussed by the accusations and criticism, but the scale of the tragedy that we saw in Mosul and other Iraqi cities or other demolition of the priceless effects, it is imperative we have to be With sufficient courage, after relying on God Almighty, the research methodology includes an introduction, a preamble, and three axes, concluding it with the most important results and recommendations.

التمهيد: التعريف بالأصولية الدينية

الأصولية لغة

الأصولية هي مصدرٌ صناعيٌّ من الجمع أصول. وهو جمع المفرد أصل، يقال : أصل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه، ومنشئه الذي ينبع منه. و أصل الشيء أصلاً: استقصى بحثه، حتى عرف أصله. وأصول العلوم: قواعدها التي تبني عليها الأحكام. والنسبة إليها أصولي^(١).

وقد عرَّف مجمع اللغة المصري المصدر الصناعي بأنه: ما انتهى ببناء مشددة وتأء، مأخوذاً من المصدر، كالخصوصية والفردية والطفولية، أو من أسماء الأعيان كالصغرى والخشبية، وقد يؤخذ من المشتقات كالقابلية والمسؤولية والحرى، أو أداة من أدوات الكلام، الكلمة والكيفية والماهية^(٢).

الأصولية اصطلاحاً

انطلاقاً من التعريف اللغوي لكلمة الأصولية وما نريده في بحثنا، لا نبغي التعريف الشائع للأصولية كما عرَّفه غير واحد من الباحثين، وكما عرَّفه روجيه غارودي حين وصف تعريفها بـ(الواضح)، قائلاً: ((تعريف الأصولية واضح: فهي تقوم على معتقد ديني أو سياسي مع الشكل الثقافي أو المؤسسي الذي تمكنت من ارتدائهما في عصر سابق من تاريخها، وهكذا تعتقد أنها تمتلك حقيقة مطلقة وأنها تفرضها))^(٣). لأنَّ هذا التعريف لا يخلو من الجانب السياسي في توجهات الأصوليات التي نقاشها في كتابه. والذي نريده من توظيف كلمة الأصوليات الدينية هو معنى جيدٌ نطرحه مساوياً للمعنى الشائع السياسي، ألا وهو: التمسُّك بما جاء في النصوص الواردة وبوصفها أصلاً ومنشأ للحقيقة من دون مراعاة الزمان والمكان في تغيرها. والذي نراه قريباً مما نريده هو تعريف قاموس لاروس الصغير لها بأنها((موقف أولئك الذين يرفضون تكييف عقيدة، مع الظروف الجديدة))^(٤).

والذي نطرحه بديلاً عن هذه الأصولية هو العقلانية الدينية، التي نعرفها بأنها: فهم النصّ الديني فهماً عقلانياً مع مراعاة الزمان والمكان. ولا يعني هذا جعل العقل مصدراً وحيداً لفهم، بل نجعله عنصراً فاعلاً في عملية فهم النصوص الواردة بمراعاة زمان ومكان صدور النصّ الشرعي بما لا يتعارض مع الثوابت العامة للدين.

وهذا المعنى هو الذي نريده من معنى (العقلانية الدينية)، أي: إنَّا نحتاج في بعض الأحيان بحسب الظروف الزمانية والمكانية إلى أن نقبل ببعض ما يخالف الاستدلال العقلي، فضلاً عن فهم النص الديني وتفسيره بحسب تغير الزمان والمكان ليوافق المصلحة التي شرع من أجلها النص نفسه ألا وهي(مصلحة الإنسان)، إذ لهذا المعنى من العقلانية شواهد تاريخية كثيرة، ويمكننا توجيه دلالات ومبانٍ كثيرة في القرآن الكريم والسيرية النبوية الشريفة بهذا المعنى، مما يتَّخذها المهاجمون على الإسلام ذريعة ودرِّباً في هجومهم عليه، ومنها ما يخص حقوق الإنسان وحربيته، بل وحتى العبادات والمعاملات. إذ أصبح لعنصرى الزمان والمكان مكانةٌ كبيرة في بناء آية معرفة وصوغ آية نظرية، وقد التفت ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) إلى أهمية هذين العنصرين في تغيير الفتوى، فقد فضلاً في كتابه (اعلام الموقعين) حمل عنوان (تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)، قائلاً عنه: هذا فصلٌ عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيمٌ على الشريعة أو جب من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه ما یعلم أنَّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به^(٥). لكنَّه حصر هذا التغيير بـ(الفتوى) هو ما لا نصَّ فيه، كاجتهد الصحابة.

وفي العصر الحديث أفاد السيد محمد باقر الصدر من هذين العنصرين، لما يؤلِّفانه من عامل ضغطٍ وتزاحم مع النصوص، فقدم نظرية (منطقة الفراغ) لسد الفراغ التشريعي، وحصره بالولي الفقيه، فضلاً عن استعمالها في (المباحثات)، فمَكَنَ الولي من تحريم مباح أو وجوبه بحسب مقتضيات المصلحة، وما يُمْلِيَهُ عَنْصراً الزمان والمكان^(٦). وهناك إشارات في الموروث الديني على هذا الأمر كما أشار إليه الشيخ القمي وغيره من العلماء، لكنها لم تترجم عملياً على أرض الواقع العملي، والذي صرَّح وطبقَ في جزءٍ من فتاويه. وأعلن من الفقهاء حول

مدخلية الزمان والمكان في تغير أحكام الموضوعات الفقهية، هو السيد الخميني، إذ أحدث نقلة نوعية في تفسير النص الديني، فقد أدخل هذين العنصرين وجعل لهما أثراً في عملية استبطاط الحكم الشرعي، ويشمل ما ورد فيه نص، وما لم يرد، وعدم حصره بالولي الفقيه، لأنَّ تبدل الموضوع وانتقاله من زمان ومكان سابقين إلى زمان ومكان جديدين يلغى الحكم القديم ويؤسس لحكم جديد. فيقول : (فالزمان والمكان عنصران أساسيان مصيرييان في الاجتهاد، فظاهر القضية التي كان لها حكم معين في السابق قد ينطبق على قضية أخرى، ولكن هذه القضية الثانية ذات نفس الظاهر قد تستلزم حكماً جديداً لوقعها في ظل المعادلات الحاكمة على سياسات نظام ما واقتاصده ونظمه الاجتماعية)⁽⁷⁾ ، وهذا ما تحتاج إليه اليوم في العصر الحالي في تفسيرنا للنصوص، لكن بعيداً عن توظيفها ل حاجات وأغراض سياسية.

ولذا نحن نرفض بعض العبارات الفاسية التي استنتجها الأستاذ روجيه غارودي بعد استعراضه لمجموعة من الأصوليات حين قال ((من هذه التعريفات تُستخلاص المكونات الأساسية للأصوليات: أولاً، الجمودية، رفض التكيف، جمود معرض لكل نمو، لكل تطور. ثانياً العودة إلى الماضي، الانتساب إلى التراث، المحافظة. ثالثاً، عدم التسامح، الانغلاق، التحجر المذهبى، تصلب كفاح، عناد))⁽⁸⁾. لأنَّ الهدف من وراء التمسك الحرفي بالنص الديني لدى الكثير الفقهاء المسلمين هو ليس تعنتاً أو كفراً بالتطور، أو تحجيراً للعقل، بل هو لضمان القدر المُتيقن من الحكم الشرعي، وبيان الحكم الأقرب إلى الله. وهو ما ذكره الدكتور محمود حامد عثمان حين عدد معاني الأصل اصطلاحاً لدى الأصوليين، فقال: ((الأصل بمعنى الدليل، وهو المراد هنا، مثل قولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، ويقصدون بذلك أن الدليل عليها هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة))⁽⁹⁾.

وسيُطبّق هذا الفهم على المحسّمات الذي جاء المنع المتواتر على صنعها وكراهة شرائها والتعامل معها، ليكتننا في نهاية البحث الإجابة على الأسئلة الآتية: هل هذا المنع متعلق بظروف زمنية ومكانية، أو كان مطلاً؟ هل هذا المنع هو الذي يشجّع الجماعات الأصولية المتشددة بهدم الآثار ومحوها؟ هل هذا المنع يعطي مسوغاً للجماعات الإرهابية في إقناع المتلقى في عدم فائدته تلك التماثيل؟.

المحور الأول: أدلة السنة

1- ما جاء في صحيح مسلم (قال مسلم . . عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنِّي رأيْتُ أصوْرَ هذه الصور فأفتقنَ بها؟ فقال له: أَدْنُ مني فدنا منه، ثم قال: أَدْنُ مني حتى وضع يده على رأسه، قال: أَنْبَأَكَ بما سمعت عن رسول الله(ص)، يقول: كُلْ مصوْرٍ في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسها فتعذبه في جهنم. وقال: إِنْ كُنْتَ لَابْدَ فاعْلُمْ فاصنِعْ الشجر. وَمَا لَا نَفْسَ لَه) ⁽¹⁰⁾.

2- وفيه (من صوره في الدنيا كُلُّهُ أَنْ ينفخ فيها الروح يوم القيمة، وليس بنافخ) ⁽¹¹⁾.
 3- وفيه . . عن عائشة: قالت: واعد رسول الله (ص) جبريل (ع) في ساعة يأتيه بها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فألقاها من يده، وقال: ما يُخْلِفُ اللَّهُ وعده ولا رسْلَه، ثم التفتَ فإذا جرُوا كلب تحت سريره، فقال: يا عائشة متى دخل هذا الكلب هنا؟، فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل فقال رسول الله(ص): واعذتني فجلسَ إِلَيْكَ فلم تأتِ، فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك إِنَّا لا ندخل بيتكَ فيه كلب ولا صورة⁽¹²⁾.

4- وفيه (عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله (ص): لا تدخل الملائكة بيتكَ فيه تماثيل وتصاوير) ⁽¹³⁾.
 5- وفيه (عن عائشة: قدم رسول الله(ص) من سفرٍ، وقد سرتُ على بابي دُرُّوكَا فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فنزع عنه) ⁽¹⁴⁾.

6- وفيه (عن عائشة أنها اشتريت نُمرُقاً فيها تصاوير فلما رأها رسول الله(ص) قام على الباب فلم يدخل، فعرفتُ أو فعرفت في وجهه الكراهة، فقالت يا رسول الله: أَتُوبُ إِلَى الله وإِلَى رسوله فماذا أَذْنَبْتُ؟ فقال رسول

الله(ص): ما بال هذه النمرفة؟ فقلت اشتريتها لك تقد علبيها وتوسدتها، فقال رسول الله(ص): إن أصحاب هذه الصور يُعذبون ويقال لهم أحيا ما خلقتم، ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة وفيه(قالت: فأخذته فجعلته مرفقين فكان يرتفق بهما في البيت) (١٥)، وعن طريق آخر عبارة (يجعلته وسائد) (١٦)، وعبارة (قطعته وسادتين) (١٧).

- 7- وفيه(عن عبد الله قال رسول الله(ص): إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوّرون) (١٨)
- 8- وفيه(عن أبي زرعة: قال دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت من ذهب يخلف خلقاً كخلقتي، فليخلفوا ذرةً أو ليخلفوا حبةً أو ليخلفوا شعيرةً) (١٩). وعن طريق آخر: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله) (٢٠)
- 9- وفيه(عن عائشة: كان لنا سترٌ فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبل، فقالت: قال لي رسول الله(ص): حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيتها ذكرت الدنيا) (٢١)
- 10- وجاء (حين قد النبي من بيتك أو حنين وفي سهوتها سترٌ فهبت ريح فكشف عن بنات لعائشة) (٢٢) فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت : بناتي. ورأى بينهنَّ فرساً له جناحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهنَّ جناحان؟ قالت: فرسٌ، قال وما الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أنَّ سليمان خيلاً لها أجنة؟، قالت: فضحك حتى رأيت نواجهه) (٢٣)
- 11- وعن الربيع قالت عن صيام الصبيان(. . ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار) (٢٤).

المحور الثاني: أدلة الشيعة

- 1- تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي(عن أبي عبد الله قال: سأله عن رجلٍ كان في بيته تماثيل أو ستر ولم يعلم بها وهو يصلّي في ذلك البيت ثم علم ما عليه؟ قال: ليس عليه فيما لا يعلم شيء فإذا علم فلينزع الستر ول يكن رؤوس التماثيل(وورد أيضاً) سأله عن البيت قد صور فيه طيرٌ أو سمكةٌ أو شبهه يلعب بها أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه؟، قال: لا حتى يقطع رأسه أو يفسده، وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة) (٢٥)
- 2- وجاء في مسألة 693 (لا يجوز عمل التماثيل والصور المجمّسة، ولا بأس فيما يوطأ بالأرجل كالفراش وشبّهه، لما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق(ع) قال قلت: له إنما تبسط عندنا الوسائل فيها التماثيل ونفرشها، قال: لا بأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ، وإنما يكره منها ما نصّب على الحاطن وعلى السرير).
- 3- وجاء في الوسائل (عن أبي العباس قال : قلت لأبي جعفر(ع) (يعلمون ما يشاء له من تماثيل ومحاريب وجفان. .)، قال: ما هي تماثيل الرجال والنساء، لكنها تماثيل الشجر وشبّهه) (٢٦) وقد ورد بألفاظ مختلفة بطرق عديدة. وذكر تحريم صناعة الصلبان والأصنام.
- 4- جاء في الحدائق الناضرة(من صور صورة الله تعالى يوم القيمة أن ينفح فيها) (٢٧)
- 5- والحديث السابق نفسه في البحار بزيادة(وليس بنافق) (٢٨)
- 6- وقد ناقش الشیخ الأنصاری مفصلاً تلکم الروایات، فی کتابه المکاسب، فی المسألة الرابعة، وذکر عشرات الروایات فی النھی عن تجسیم ذوات الأرواح، مفصلاً إن کانت برأس من عدمه، وله رأی مهم فی عدم ممانعته فی الفقرة(١٨٩ من الجزء الأول) حين قال وهو يتحدث عن العلة فی التحریر: هذا کله مع قصد الحکایة والتّمثیل، فلو دعت الحاجة إلی عمل شيء يكون شبّهها بشيء من خلق الله - ولو كان حیواناً من غير قصد الحکایة، فلا بأس به قطعاً، وانتهى إلی أن المقصود بالنھی هي المجموعات التي تقبل النفح، لا الصور والمجموعات الناقصة.
- 7- جاء في موقع للسيد الخوئي الإلكتروني قوله: (تصویر ذوات الأرواح حرام إذا كانت الصورة مجسمة بلا

خلاف).

8- أجاز الميرزا جواد التبرizi على الأظهر تصوير ذوات الأرواح وذلك في المسألة 634، ونصّها: ((لا يحرم على الأظهر تصوير ذوات الأرواح من إنسان وغيره، وإن كان مجسماً، ويجوز على كراهة اقتناء الصور وبيعها، إن كانت مجسّمة، ولا بأس بالتصوير الفوتوغرافي المتعارف في عصرنا))⁽²⁹⁾.

9- السيد علي السيستاني وجّه إلىه عدد من الأسئلة حول التماثيل على موقعه الإلكتروني، نذكر منها:
 سا هل يجوز صناعة الدمى بأشكال ذوات الأرواح من القطن والقماش فقط لأجل تسليبة الأطفال؟

جـ لا يجوز على الأحوط.

سـ ما حكم المنحوتات بصورة بارزة جدارية؟

جـ لا يجوز على الأحوط.

سـ ما حكم عمل التماثيل (الرأس والصدر فقط) لذوات الأرواح؟

جـ يجوز الاقتناء، والأحوط وجوباً تجنب صنعها.

سا عندي منحوتات أثرية ومنحوتات صغيرة على أشكال بنات وأولاد صغار وأنا أضعها في غرفتي للزينة، فهل هذا جائز؟

جـ يجوز على كراهة.

سا لطلاب كلية الفنون بضرورة صنع التماثيل لمتطلبات النجاح. فهل يجوز؟

جـ حرمانهم من النجاح على تقدير تركها لا يصلح لوحده مسوغاً لارتكاب هذا العمل المحظوظ شرعاً.

سا عن بيع التماثيل وشرائها وصنعها؟
 جـ يجوز بيعها وشراؤها وإن كان يكره ذلك، وأما صنعها فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه كما في غيرها من الصور المجسّمة لذوات الأرواح.

10- وهذه بعض الاستفتاءات للسيد كاظم الحائري:

سـ ما حكم اقتناء التماثيل لذوات الأرواح لأجل الزينة؟

جـ يجوز اقتناؤها.

سا ما حكم التماثيل كالرؤوس فهل تعتبر من المجسم الحرام؟

جـ التجسيم لما لا يقبل الروح ك مجرد الرأس ليس حراماً.

سا ما هو حكم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان مجسماً؟ وما هو حكم استخدامها للتزيين؟
 جـ يحرّم تجسيمها وصنعها ويجوز اقتناؤها.

المحور الثالث: مناقشة الأدلة

لا يخفى أنّ ما ذكرناه من أدلة الفقهاء أقل بكثير مما قيل في هذه المسألة، ذلك أنّ المقام لا يسمح بالتوسيع فيها، واقتصرنا على الشائع المعروف بينهم، سنتناشها على النحو الآتي:

1- علة المضاهاة. المتابع للنصوص التي ذكرناها يجب أن علة المضاهاة التي جاءت مفهومة من بعض الكلمات في الأحاديث واضحة وهو ما أشار إليه العلماء، فمضاهاة خلق الله هي علة التحرير، وليس أيّة مضاهاة بل لذوات الأرواح فقط، ولذاك جاء عدم المنع في صنع الشجر ونحوه كما في حديث ابن عباس. وكما في حديث أبي زرعة ((من يذهب يخلق كخلفي)). والمضاهاة هي المشابهة، قال تعالى: ((يضاهؤن قول الدين كفروا من قبل))⁽³⁰⁾.

2- بيان عجز الإنسان على بث الروح فيه، كما هو واضح حين استدعاء المصوّر ويقال له : انفخ وليس بنافخ، أو يقال لهم أحيوا ما خلقتم، وهذا فيه دلالة واضحة من أن علة صنعها قدّيماً هو للعبادة والشرك بالله، وليس كما



هو عليه اليوم، بوصفه فتاً إيداعياً.

3- في حديث السيدة عائشة (رض) حين منع الرسول الكريم التمرة وأمرها بإذتها، إذ قامت بجعلها وسادة أو مرفع يتكأ عليها الرسول، فأفادت منها ولم تحرقها أو ترميها، لأنَّ علة وجود الصورة كاملة اختفت. وهو مضمون ما روي عن الإمام الصادق (ع).

4- في حديث التمثال الطائر عن السيدة عائشة، إذ قال لها الرسول الأمين: ((حولي هذا، فإني كلما رأيته ذكرُ الدنيا)), ولم يقل لها كسربيه أو أخيه، أو ارميه. لأنَّه كان يستقبله كلما دخل البيت بوجهه، والعلة كما بيَّنَها هو تذكره الدنيا.

5- رؤية النبي (ص) الفرس ذا الجناحين لدى السيدة عائشة وعدم اعتراضه عليه، بل وضحك من قوله، وأيضاً عرائس عائشة التي كان يجلبها النبي لها لتعجب مع صواحبها، وهو حديث لم يستطع الفقهاء إنكاره ولذا قد استثنوا من النهي العام (لعب الأطفال)، فذهب بعضهم لإجازة لعب الأطفال للبنات اللائي لم يبلغن، فيما وسعه آخرون ليشمل الأطفال من البنات والذكور. ولا يخفى ما لأثر التسمُّك بالنصر الحرفي في هذا الاستثناء، فلو كانت علة التحرير هي المضاهاة لشملت من باب أولى الأطفال، وذلك لتربيتهم وصون أفكارهم من الانحراف، ولاسيما أنَّ الرسول الأمين قد وصَّى بالنشء وتربيتهم تربية إسلامية رصينة من الصغر، فتجنبتهم اللعب بالأوثان والأصنام وابعاد نظرهم عنها تساوي منع البالغين الذي وعوا الإسلام، إن لم تكن أهم. ويشمل هذا حديث (الربيع) الذي كانت تتخذ من الألعاب المجسمة تسلية للأطفال لحين الإفطار.

6- وجَدَ البحث مفارقة وهي إجازة بعض الفقهاء ولو على كراهة اقتناء هذه المجسمات للزينة أو بيعها وفي الوقت نفسه لا يجوز صنعها، ونرى أنَّ عدم ورود نصٍّ صريح بحرمة الشراء هو السبب، على العكس من ورود حرمة الصنع، وهو بخلاف حرمة الخمر الذي ورد حرمة صنعها وبيعها وشرائها وحملها.

ومطالع لما بَنَّه التنظيم الإرهابي من صور ومقاطع فيديو تنقل أحداث هدم التماثيل والآثار الحضارية في مدينة الموصل وغيرها من المدن في داخل العراق وخارجها، كما فعل قبله تنظيم القاعدة مع تمثال (بودا)، وكذلك والآثار في مدينة تدمر السورية التي عاث فيها داعش الفساد، يلاحظ استناد هؤلاء الشرذمة إلى أدلة شرعية تراثية منقولَة عن النبي الخاتم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، لكي يسوّغوا أفعالهم، ويُقَالُوا من ردة الفعل تجاههم، ويقععوا من ليس لديهم اطلاع على الموروث الثقافي -ولاسيما الغربيون- بتصرفهم، وكثيرٌ من هذه الأدلة هي مما ذكرناه في المحورين السابقين، وهذا يمنح عناصره المنتدين إليه الطمأنينة الروحية لتبرير كسرهم وتخربيهم فضلاً عن سرقتهم وتهريبهم لتتكلم الآثار، وهذه الآثار قسمٌ منها كانت آلهة تُعبد، وقسمٌ منها كانت ملوك يُعَظَّمون، وهو ما جاء النهي عنه، لكنَّ هذا كله كان في غاير الأزمان، وقد أصبحت هذه المجسمات ذوات الأرواح تُشَنَّلَ رمزاً حضارياً معرفياً تتباهي به الأمم، وتتقاول به الشعوب، فالعلة التي جيءَ التحرير بسببها انتفت، والأحكام تدور مدار العلة وجوداً وعدماً، فأصبحت الموحَّد العابد الله وحده يصنع هذه التماثيل ذات الأرواح لبيان جمالية خلق الله، وبيان مدى عجز الإنسان على صنع مثيل للإنسان، فمهما بلغ الإنسان من علم وفنٍّ ومهارةٍ حتى وصل إلى صناعة الريبورت الآلي الذي يتكلم ويتحرك- لكنَّه لم يستطيع بث الروح فيه، فأصبح صنع التماثيل يثبت وحدانية الله وقدرته على العكس من السابق.

وهذا الفهم ليس خافياً عن المتصدرين لقيادة الأمة، لكنَّ النصَّ الحرفي الوارد هو المانع الصادُّ لفتح الباب على مصارعيه لهذا الفن لأخذ دوره في بناء المجتمعات فضلاً عن توظيفه أَيْمَاناً توظيف للدعوة إلى وحدانية الله.

فيجب علينا مناقشة وبيان هذه الأصول، ومواجهتها بشجاعة، ولا يكتفى بإصدار بيانات من هنا وهناك، تدين الأفعال التدميرية، وإعلان البراءة منها، وفي الوقت نفسه تُدرِّس شبابنا مناهج ونصوصاً تهاجم هذه الآثار، وتتعنت صانعيها بأبشع الصفات، لأنَّ الإرهابيين سبّدون منفذاً لتخريج أفعالهم، فهو ليس غالباً عن تلك النصوص، ويجب أن يكون دفاعنا بوساطة مناقشة النصوص نفسها، ومثال على ما نقول إصدار الكثير من علماء المسلمين ومن بينهم الأزهر الشريف بياناً يدين فيه الأعمال الإرهابية في تدمير آثار الموصل وعددها تدميراً لتراث الأمة محتجاً بفعل الصحابة في أنَّهم حين فتحوا البلاد كما في أفغانستان والعراق ومصر لم يتعرّضوا لتلك الآثار، وفعل الصحابة حُجَّةً ويجب علينا اتباعهم فيه، لأنَّهم لم يعودوا أصناماً تُعبد من دون الله.

والذي يلاحظ الفيديو الذي يُثْبِت التنظيم الإرهابي في تفاخره بهدم الأوثان والأصنام -كما يدعي-. ضمن الفيديو مقاطع للتقطيب واستخراج هذه الآثار في العصر الحديث، راداً بها على الأزهر وغيره بأن الصحابة لم يروا تلك الآثار، وإنما كانت مدفونه تحت الأرض، ولو رأوها لكسروها كما فعل النبي إبراهيم والنبي الخاتم (عليهما السلام)، وكان هذا ردًا مهمًا على منتقديهم. متهمًا من أخر جها بالكفر والإلحاد والغيبة.

إن النبي الخاتم (ص) حين مَنَعَ وَكَرَّهَ وَنَهَى عَلَى مَنْعِ هَذِهِ التَّمَاثِيلَ لِأَنَّ زَمَانَهُمْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَيَخْشَى عَلَيْهِمْ مِنْ عَوْدَةِ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ نَهَى عَلَى خَطْرُورَةِ عَوْدَةِ تَلْكَ الْعَادَةِ فِي غَيْرِ مَوْطِنِهِنَّ مِنْ أَهَادِيهِ، فَكَانَ تَصْرِفُهُ عَقْلَانِيًّا مَرَايِّا الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ الَّذِي أَصْدَرَ مِنْهُ فِي، كَمَا لَاحَظْنَا كَيْفَ كَانَ يَعْلَمُ هَرَاهُ، فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَدَارَ الْعَلَةِ، وَحِينَ تَزُولُ الْعَلَةُ يَتَغَيِّرُ الْحُكْمُ تَبَعًا لَهُ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الإِلَهِيَّةَ جَاءَتْ لِخَدْمَةِ الْإِنْسَانِ، وَتَوْفِيرِ الظَّرْفَوْنَ الْمُنَاسِبَةِ لِلْعِيشِ بِحَيَاةِ حَرَّةٍ كَرِيمَةٍ. وَلَاحَظْنَا كَيْفَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْصُ عَلَى مَنْعِ صَنْعَهَا، وَتَوْبِيخِ مِنْ يَصْنَعُهَا، بَلْ ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَ مِزْيَةً يَنْمَازُ بِهَا نَبِيُّ اللهِ سَلِيمَانُ (ع) حِينَ كَانَتْ تُصْنَعُ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلٍ، سَوَاءً أَكَانَتْ لِأَنَاسِيَّ أَوْ لِغَيْرِهَا، سَوَاءً لِحَيْوانَاتِ الْأَسْوَدِ أَوْ لِلْجَمَادَاتِ، وَرَأَيْتُ حِينَ وَقَفَ الدَّكْتُورُ الدَّاعِيَةُ (عُمَرُ كَافِي) عَلَى رِوَايَاتِ تَشْبِثُ صَنَاعَةَ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ لِلْنَّبِيِّ سَلِيمَانَ (ع) وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ الذَّكْرُ الْحَكِيمُ قَالَ تَعَالَى مِنْهُ أَنَّهَا كَانَتْ لِلْنَّبِيِّ ((وَيَعْلَمُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلٍ وَجَفَانٍ كَالْجَوَابِ وَفُدُورِ رَاسِيَاتِ اعْمَلُوا آلَ دَادِ شَكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عَبْدِيِّ الشَّكُورِ))⁽³¹⁾، وَجَدَ مُخْرِجًا سَهْلًا لِيَتَخلَّصَ مِنْ تَعَارُضِ الْأَدَلَةِ وَأَنَّهُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ دُونِ نَقَاشٍ، وَهُوَ أَنَّ مَا شُرِّعَ لِغَيْرِنَا لِيَسْ بِالضَّرُورةِ أَنْ يَشَرِّعَ لَنَا.

النتائج

- 1- العلة التي حُرِّمَ من أجلها صناعة التماثيل لم تعد موجودة، وأضفت العصر الحديث لتلك الآثار رمزية علمية وأصبحت أداةً للتعليم ودراسة تاريخ الأمم. وليس للعبادة، أما إذا صُنِعت للعبادة كما في بعض البلدان فلا مانع من تحريمها.
- 2- أصبحت صناعة التماثيل فنًا جماليًا، يتبارى فيه المبدعون، ويتفاخر فيه المتقدرون، والله أمرنا بحب الجمال وشجاع على الإبداع، وهو الذي أوصلانا حين قراءة القرآن أن نرتله ترتيلًا، لكي يكون أدخل في القلوب، وراحة للنفس.
- 3- بدأت المجسمات تأخذ دور الإنسان، بل صارت في خدمته، كما في الريبورتات الآلية التي ليست ذات ظل حسب، بل تتحرك وتتنطق، وهي أحرى بالمنع من الساكنة، فقد دخلت في الطب الحديث بمساعدة المرضى في الشفاء، وإجراء العمليات الجراحية الدقيقة.
- 4- ضرورة مناقشة أدلة الجماعات الإرهابية، لكي نفكك قواعدهم الإيديولوجية التي يعتمدون عليها.
- 5- يجب فهم النصوص الدينية عامة وفيما يخص المجسمات خاصة في ضوء التقدُّمُ الثقافي والمعرفي والعلمي الجديد.
- 6- وجوب تغيير الخطاب الديني الموجَّه للمتلقِّي، وذلك بخلع تسميات جديدة على المجسمات، وذوات الظل، وذوات الأرواح وغيرها، إلى تسميات جديدة تتواقع مع العصر الحديث، كأن تُسمَّى (الآثار، التماثيل التاريخية أو الحضارية).
- 7- إنَّ الأفعال الإرهابية لداعش وغيرها، مستندة إلى أدلة تراثية قابلة للتأويل، ويجب مواجهة فكركم بفكرٍ جديدٍ حداثويٍ يناسب متطلبات العصر الحديث.

النَّوْصِيَّات

- 1- ضرورة أخذ المؤسسات الحكومية دورها في نشر التوعية لدى المواطنين في أهمية الحفاظ على الموروث الثقافي، بوصفه جزءاً من التاريخ المقدس للبلدان والبشرية.
- 2- إقامة دورات تنفيذية وموازجة بين المؤسسة الحكومية الأكademie والمؤسسة الدينية لصياغة مفاهيم جديدة في شأن الآثار الحضارية.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- 1- الأصوليات المعاصرة أسبابها ومظاهرها، روجيه غارودي، تعریب د. خلیل احمد خلیل، دار عام الفین، باریس، الطبعة 1، 2000م.
- 2- اقتصادنا، السيد محمد باقر الصدر، دار التعارف، بیروت، الطبعة العشرون، 1987م.
- 3- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القیم الجوزی، تحقيق أبي عبیدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزی، الدمام، الطبعة الاولى، 1423 هجریة.
- 4- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسی، أصفهان، (د. ط). تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (د. ط).
- 5- تفصیل وسائل الشیعیة إلى تحصیل مسائل الشریعه، محمد بن الحسن الحر العاملی، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، (طب. د).
- 6- سنن أبي داود، ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محیی الدین عبد الحمید، المکتبة العصریة، بیروت، 2010م.
- 7- سنن النسائی الکبری، احمد بن شعیب النسائی، تحقيق حسن عبد المنعم شلبی، مؤسسة الرساله، بیروت، الطبعة الاولی، 2001م.
- 8- صحيح البخاری، لأبی عبد الله البخاری، دار ابن کثیر، دمشق، الطبعة الأولى، 2002م.
- 9- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق نظر بن محمد الفاریابی، دار طيبة، الطبعة الاولی، 2006م.
- 10- القاموس المبین في اصطلاحات الأصوليين، د. محمود حامد عثمان، دار الزاحم.
- 11- المسائل المنتخبة، آیة الله العظمی الشیخ المیرزا جواد التبریزی، دار الصدیقة الشهیدة(ع)، قم، الطبعة الخامسة، 1385 هجریة.
- 12- معالم التجیید الفقیہی، معالجة إشكالية الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي، من أبحاث السيد کمال الحیدری، بقلم الشیخ خلیل رزق، دار فرقـد، قم، الطبعة الأولى، 2008م.
- 13- المعجم الفلسفی، د. جمیل صلیبا، دار الكتاب اللبناني، بیروت(د، ط)، 1982م.
- 14- المعجم الفلسفی، د. مراد وهبی، دار قباء الحديثة، القاهرة، (د، ط)2007م.
- 15- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضیلۃ، القاهرة، (د، ط)، 1999م.
- 16- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية المصري، دار الدعوة، (د، ط)، 1988م.
- 17- المکاسب الشیخ مرتضی الأنصاری، لجنة تحقيق تراث الشیخ الأعظم، قم، مجمع الفقه الإسلامي، 1420 هجریة.
- 18- موسوعة کشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوی، تحقيق د. علي درحوج، مکتبة لبنان ناشرون، الطبعة الاولی، 1996م.

المواضیع

(1) المعجم الوسيط، أصل: 20.

- (2) المعجم الوسيط، صنع: 526-525.
- (3) الأصوليات المعاصرة أسبابها ومظاهرها، روجيه غارودي: 11.
- (4) نقلًا عن الأصوليات المعاصرة: 13.
- (5) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، 3: 337، وينظر تفصيلها في مقدمة المحقق لكتابه أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: 41-54.
- (6) ينظر تفصيل هذه النظرية اقتصادنا للشهيد الصدر: 684-686.
- (7) معالم التجديد الفقهي، السيد كمال الحيدري: 159.
- (8) الأصوليات المعاصرة: 13.
- (9) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: 55، وينظر لبيان معنى الأصل: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 1: 203-204 . وموسوعة اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، 1: 213-210، والمجمع الفلسفى، د. جميل صليبا، 1: 96-101، والمجمع الفلسفى، د. مراد وهبى: 66-68.
- (10) صحيح مسلم 3952.
- (11) صحيح مسلم 3953.
- (12) صحيح مسلم: 3934، وباختلاف بعض الكلمات 3935.
- (13) صحيح مسلم 3955.
- (14) صحيح مسلم 3982.
- (15) صحيح مسلم 3948.
- (16) .3945.
- (17) .3947.
- (18) .3950.
- (19) صحيح مسلم 3941.
- (20) صحيح مسلم 3943.
- (21) صحيح مسلم: 3941.
- (22) المقصود بالبنات الألعاب.
- (23) سنن أبي داود 4932. وسنن النسائي الكبرى: 8901.
- (24) صحيح البخاري 1960، ومسلم 1136.
- (25) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي 2: 188.
- (26) وسائل الشيعة 12: 561.
- (27) الحدائق الناضرة 18: 100.
- (28) بحار الأنوار للعلامة المجلسي 73: 159.
- (29) المسائل المنتسبة، آية الله العظمى الشيخ الميرزا جواد التبريزى: 224.
- (30) التوبه: 30.
- (31) سبأ: 13.